

الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري:  
(...):

- تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ونزهة ومتوازنة ودقيقة؛  
• (...):

وحيث تنص المادة 5.185 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على أنه : «تحرص الشركة على الملائمة ما بين السياق الذي يتم فيهأخذ الصور والموضع الذي تتناوله. يتعين عند كل استعمال لصور من الأرشيف أن يعلن عنه بشكل واضح وبكتابه «أرشيف» على الشاشة، وبشكل متكرر عند الاقتضاء. كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور.  
(...)

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، تمنع الشركة عن تغيير دلالة ومحظى الصور باللجوء إلى تقنيات تكنولوجية تتيح ذلك...»؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 08 يونيو 2017 توجيه طلب توضيحات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات:

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 20 يونيو 2017 برسالة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث إنه دون الإخلال بحرية الاتصال السمعي البصري وحق كل متعهد في اختيار برامجها وطرق بثها، تضمنت النشرات السالفة الذكر صوراً مشاهد، يتضح، بالنظر للعناصر المادية، أنها أخذت في سياق غير ذلك الذي قدمت فيه، إذ ارتبطت تلك المشاهد بأحداث عنف وشغب بمناسبة تنظيمظاهرة رياضية تتمثل في إحدى جولات البطولة الاحترافية الوطنية لكرة القدم خلال شهر مارس 2017، وليس مشاهد لعمليات تخريبية مرتبطة بمضمون بلاغ الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالحسيمة، وذلك بشكل، يوحي للجمهور أنها من ضمن الأعمال الجرمية موضوع متابعة المتهمين، لا سيما وأنها جاءت متصلة بمجموعة من المشاهد لأفراد القوات العمومية ضحايا المواجهات وغيرها من الأعمال التخريبية، وذلك دون أن تتضمن ما يفيد أنها صور أرشيف مما يجعل تلك النشرات لم تتحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل :

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 16.17 صادر في 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017) المتعلق بالنشرات الإخبارية ليومي 27 و28 ماي 2017 التي بتها الخدمةان التلفزيتان «الأول» و«تمازيفت» التابعتان للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،  
كما تم تعديله وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 و8 منه؛  
وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة،  
خصوصاً المادة 5.185 منه؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرات الإخبارية ليومي 27 و28 ماي 2017 التي بتها الخدمةان التلفزيتان «الأول» و«تمازيفت» التابعتان للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛

#### وبعد المداولة :

وحيث إنه وفي إطار التنبيه المنتظم للبرامج التي تبها الخدمات الإذاعية والتلفزيية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من الملاحظات بخصوص النشرات الإخبارية التي قدمتها الخدمةان التلفزيتان «الأول» و«تمازيفت» التابعتان للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، يومي 27 و28 ماي 2017، والتي تضمنت تغطية لبلاغ الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالحسيمة حول توقيف عدد من الأشخاص وربط ذلك بصور ومشاهد تعكس أعمال العنف والتخريب في سياق يوحي بأنها سبب في الاعتقالات المشار إليها في البلاغ، كما تبين كذلك أن بعضها من هذه الصور يرجع إلى أحداث شغب بمناسبة تنظيمظاهرة رياضية تتمثل في إحدى جولات البطولة الاحترافية الوطنية لكرة القدم خلال شهر مارس 2017؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن : «الاتصال السمعي البصري حر.

(...)

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...);

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: «يجب على متعهد

سبب في الاعتقالات المشار إليها في البلاغ، كما تبين كذلك أن بعضًا من هذه الصور يرجع إلى أحداث شغب بمناسبة تنظيم تظاهرة رياضية تتمثل في إحدى جولات البطولة الاحترافية الوطنية لكرة القدم خلال شهر مارس 2017؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر.

(...)

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...):

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه على أنه: «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري:

(...) ٠

• تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ونزيهة ومتوازنة ودقيقة؛  
• (...) ٠

وحيث تنص المادة 2.11 من دفتر تحملات شركة ميدي 1 تي في على أنه: «(...) كما يسهر على الملائمة بين السياق الذي تم فيه الحصول على هذه العناصر السمعية البصرية وتسجيلها من جهة، والسياق الذي بثت أو استعملت أو أدرجت فيه من جهة ثانية. يتبع الإعلان عن أي استعمال للعناصر السمعية البصرية المؤرشفة، بطريقة واضحة وطيلة مدة بثها، وتم الإشارة كتابة إلى مصدرها عند الضرورة (...):»؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 08 يونيو 2017 توجيه طلب توضيحات لشركة «ميدي 1 تي في» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات:

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 04 يوليو 2017 بر رسالة شركة «ميدي 1 تي في» « تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً:

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد أخلت بالالتزامات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

2 - يوجه إنذاراً للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 17.17 صادر في 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017) المتعلق بالنشرات الإخبارية ليومي 27 و28 ماي 2017 التي بتها شركة ميدي 1 تي في.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و 4 (المقطع 9) و 22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتميمه، خصوصا المادتين 3 و 8 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة ميدي 1 تي في، خصوصا المادتين 2.11 و 31 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أهدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرات الإخبارية ليومي 27 و 28 ماي 2017 التي بتها شركة ميدي 1 تي في؛

وبعد المداولة:

وحيث إنه وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من الملاحظات بخصوص النشرات الإخبارية التي قدمتها الخدمة التلفزيونية التابعة لشركة ميدي 1 تي في، يومي 27 و 28 ماي 2017، والتي تضمنت تغطية لبلاغ الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالحسيمة حول توقيف عدد من الأشخاص، وربط ذلك بصور ومشاهد تعكس أعمال العنف والتخريب في سياق يوحي بأنها